

Distr.: General  
27 December 2019  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والأربعون

٢٤ شباط/فبراير - ٢٠ آذار/مارس ٢٠٢٠

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

إيطاليا

\* يعمم المرفق دون تحرير رسمي، وباللغة التي قُدِّمَ بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-22572(A)



\* 1 9 2 2 5 7 2 \*

## مقدمة

١ - عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الرابعة والثلاثين في الفترة من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. وجرى الاستعراض المتعلق بإيطاليا في الجلسة الأولى المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. وترأس وفد إيطاليا وكيل وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، السيد مانليو دي ستيفانو. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بإيطاليا في جلسته العاشرة المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٢ - وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في إيطاليا: أستراليا وجنوب أفريقيا وسلوفاكيا.

٣ - ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ وللفقرة ٥ من مرفق قراره ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في إيطاليا:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/34/ITA/1)؛

(ب) تجميع أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/34/ITA/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/34/ITA/3).

٤ - وأحيلت إلى إيطاليا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها مسبقاً كل من ألمانيا والبرتغال وبلجيكا باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بآليات التنفيذ وتقديم التقارير والمتابعة على الصعيد الوطني، وسلوفينيا والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

### ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥ - أشار رئيس الوفد إلى التغييرات الكثيرة التي طرأت على الصعيدين الدولي والمحلي منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير لإيطاليا الذي جرى في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. واقتبس عبارة "في عالم من المتاعب" من الأمين العام للأمم المتحدة، قائلاً إن صون السلام والأمن، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها - أيضاً في ضوء خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ - أمور يجب أن تظل ثابتة، وقد ظلت هكذا بالفعل. ونقل أيضاً عن رئيس وزراء إيطاليا، جيوزيبي كونتي، قوله إن الإنسان يقع في صميم "الإنسانية الشاملة".

٦ - وأكدت حكومة إيطاليا من جديد عزمها على إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ

- باريس). وفي هذا الصدد، قرر مجلس النواب للتو إجراء مناقشة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ بشأن مشروع القانون المتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان.
- ٧- ولدى إيطاليا لجنة مشتركة بين الوزارات معنية بحقوق الإنسان، أنشئت في عام ١٩٧٨؛ وتوفّر مثل هذه الآلية أمر "معترف به دولياً كممارسة فضلى"<sup>(١)</sup>. وتعمل اللجنة المشتركة بين الوزارات وفق نهج تشاركي قائم على تعدد الجهات صاحبة المصلحة، ولا تزال ملتزمة التزاماً شديداً بدورها بوصفها الآلية الوطنية لتقديم التقارير والمتابعة.
- ٨- وفيما يتعلق بالأطر المؤسسية الجديدة التي أنشئت، سُلط الضوء على تعيين وزير لتكافؤ الفرص والأسرة. وبناء على ذلك، يجري التخطيط لوضع إطار استراتيجي للمساواة بين الجنسين.
- ٩- وقد اعتُمد قانون "المدونة الحمراء" الجديد المتعلق بالعنف العائلي والعنف الجنساني، وتجري صياغة الخطة الجديدة لمكافحة الاتجار بالبشر بالتوازي مع أعمال اجتماع المائدة المستديرة المؤسسي بشأن الاستغلال في العمل.
- ١٠- وفيما يتعلق بمكافحة العنصرية، ذكر الوفد، من بين العديد من التدابير المعيارية والمؤسسية والتنفيذية المتخذة، الدور الذي يضطلع به المكتب الوطني لمناهضة التمييز العنصري. وفي أواخر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، أنشأ مجلس الشيوخ في البلد لجنة استثنائية لمكافحة التعصب والعنصرية ومعاداة السامية والتحرير على الكراهية والعنف.
- ١١- وأفاد الوفد بأن المكتب الوطني لمناهضة التمييز العنصري هو أيضاً جهة التنسيق للاستراتيجية الوطنية لإدماج جماعة الروما للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠. وفي إطار هذه الاستراتيجية، تُخذ العديد من التدابير المتكاملة في جميع أنحاء البلد، مع إيلاء أقصى قدر من الاهتمام لمنع التمييز العنصري والكراهية وكره الأجانب.
- ١٢- ويتعلق أحد الخطوط الاستراتيجية للعمل الحكومي الرامي إلى تعزيز تكافؤ الفرص وحماية الحقوق بمنع التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية ومكافحته.
- ١٣- وفيما يتعلق بالهجرة، شدد الوفد على أنه لا يمكن لأي بلد أن يتصدى وحده لهذا التحدي، وأن السلطات الإيطالية قد عززت عدداً كبيراً من التدخلات في مجالي اللجوء والهجرة المنتظمة، والتي يشكل الإدماج عنصراً رئيسياً فيها.
- ١٤- وجرى تعزيز الإطار الإيطالي لمكافحة الفساد بموجب القانون رقم ٣ المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ (ما يسمى بقانون استئصال الرشوة).
- ١٥- وقد بدأت وزارة العدل في اقتناء مبانٍ إضافية لاستخدامها مرافق سجنية. وأنشئت الآلية الوقائية الوطنية في عام ٢٠١٤، امتثالاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(١) A/HRC/WG.6/34/ITA/2، الفقرة ٩.

- ١٦ - وتولي إيطاليا أهمية للعيش الكريم والصحة البيئية ضمن حقوق الإنسان. وبناء على ذلك، استحدثت الحكومة الدخل الأساسي الشامل، الذي أخرج أكثر من مليوني شخص من وهدة الفقر المطلق، وأطلقت الاتفاق البيئي الجديد.
- ١٧ - وإيطاليا ملتزمة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة أيضاً من خلال العمل عن كثب مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني الإيطالية. وقد تعزز هذا النهج بخطة العمل الوطنية الأولى بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وفي عام ٢٠١٨، كانت إيطاليا أول بلد يُجري استعراض منتصف المدة لخطته الوطنية، وهو استعراض جرى تقاسم نتائجه خلال المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان لعام ٢٠١٨.

### باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ١٨ - أدلى ١٢١ وفداً ببيانات أثناء جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.
- ١٩ - ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بتعزيز المكتب الوطني لمناهضة التمييز العنصري.
- ٢٠ - وأعربت فييت نام عن تقديرها لاعتماد تدابير جديدة لحماية ضحايا العنف العائلي والعنف الجنساني.
- ٢١ - وأثنت زامبيا على إيطاليا لتنفيذها التوصيات المقبولة خلال جولة الاستعراض الثانية.
- ٢٢ - وهنأت أفغانستان إيطاليا على اعتمادها قانون حرية الإعلام في عام ٢٠١٦.
- ٢٣ - ورحبت ألبانيا بالجهود التي تبذلها إيطاليا لمواجهة تدفق المهاجرين واللاجئين في الفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٩.
- ٢٤ - ولاحظت الجزائر بارتياح تصديق إيطاليا على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان.
- ٢٥ - وأشارت أنغولا إلى تعزيز الشراكات بشأن الهجرة مع بلدان المنشأ والعبور الأفريقية.
- ٢٦ - وأشادت الأرجنتين بالتوقيع على إعلان المدارس الآمنة والمبادئ التوجيهية المصاحبة له.
- ٢٧ - وأعربت أرمينيا عن تقديرها لصياغة إيطاليا لخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١.
- ٢٨ - وأشادت أستراليا بالتدابير المتخذة لتحسين المساواة بين الجنسين، بما في ذلك القانون رقم ٢٠١١/١٢٠ الذي يقضي بزيادة تمثيل المرأة في مجالس إدارة الشركات.
- ٢٩ - وأقرت النمسا بالأهمية التي دأبت إيطاليا على إيلائها لحماية الأقليات.
- ٣٠ - ونوّهت أذربيجان باعتماد إيطاليا لخطة العمل الوطنية لمناهضة العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.
- ٣١ - وأشارت جزر البهاما إلى الجهود التي تبذلها إيطاليا من أجل مكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك الخطة الاستراتيجية الوطنية بشأن عنف الذكور ضد المرأة للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠.
- ٣٢ - وأشادت البحرين بقبول إيطاليا لغالبية التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض الثانية.

- ٣٣ - وأشادت بنغلاديش بالخطوات التي اتخذت في مجال تعزيز تمكين المرأة، والنهوض بحقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٣٤ - ورحبت بيلاروس باعتماد خطط وطنية، بما في ذلك من أجل مناهضة التمييز العنصري والاتجار بالبشر.
- ٣٥ - وهنأت بلجيكا إيطاليا على التقدم المحرز منذ استعراضها الدوري الشامل السابق.
- ٣٦ - وأعربت بوتان عن تقديرها لإنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الأشخاص المحتجزين أو المسلوبة حريتهم.
- ٣٧ - وأشادت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بتنفيذ خطة العمل لمكافحة استغلال اليد العاملة في الزراعة.
- ٣٨ - وأثنت بوتسوانا على إيطاليا لاعتمادها خطة العمل الوطنية لمناهضة العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.
- ٣٩ - ورحبت البرازيل بانضمام إيطاليا إلى الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية.
- ٤٠ - وأقرت بلغاريا بتمثيل المرأة في البرلمان الإيطالي، الذي زادت نسبته إلى ٣٥,٤ في المائة.
- ٤١ - وشجعت بوركينا فاسو إيطاليا على مواصلة مشاركتها في جهود دعم حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الإنسان ملتمسي اللجوء.
- ٤٢ - ورحبت كندا بإضفاء الشرعية على الاقتران المدني بين شخصين من نفس الجنس واعتماد تشريعات لمكافحة العنف ضد المرأة.
- ٤٣ - ورحبت شيلي باعتماد خطة العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.
- ٤٤ - ورحبت باكستان بوفد إيطاليا وشكرته على عرضه للتقرير الوطني.
- ٤٥ - ورحبت كولومبيا بعرض التقرير الوطني لإيطاليا.
- ٤٦ - ورحب الكونغو باعتماد خطة العمل الوطنية لمناهضة العنصرية وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.
- ٤٧ - وأعربت كوستاريكا عن قلقها إزاء تجريم المنظمات غير الحكومية بسبب إنقاذ الأشخاص من البحر.
- ٤٨ - ورحبت كرواتيا باعتماد خطة العمل الوطنية الاستثنائية لمكافحة العنف الجنسي والجنساني.
- ٤٩ - وأشارت كوبا إلى التدابير التي اعتمدت لدعم الأسر المنخفضة الدخل ومكافحة العنف الجنسي.
- ٥٠ - وأشادت قبرص بالمبادرات التي اتخذتها إيطاليا للنهوض بالتراث الثقافي باعتباره جزءاً لا يتجزأ من جهود تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- ٥١ - ورحبت تشيكيا بإنشاء الآلية الوقائية الوطنية لمنع التعذيب.

- ٥٢ - وأشادت الدانمرك باعتماد القانون المتعلق بالقاصرين غير المصحوبين، وسلطت الضوء في الوقت نفسه على ضرورة ضمان تنفيذه تنفيذاً كاملاً.
- ٥٣ - ورحبت جيبوتي باعتماد عدد من صكوك حقوق الإنسان الدولية.
- ٥٤ - وأقرت الجمهورية الدومينيكية بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالإطار القانوني والمؤسسي لحقوق الإنسان.
- ٥٥ - ورحبت إكوادور بوضع تسهيلات للحصول على ائتمان، وتوفير التدريب والدعم من أجل زيادة الأعمال النسائية.
- ٥٦ - ورحبت مصر باعتماد خطة العمل الوطنية المعنية بالاتجار بالبشر.
- ٥٧ - وأنتت إثيوبيا على إيطاليا لتقرير منتصف المدة الذي قدمته عن تنفيذ التوصيات الصادرة عن جولة الاستعراض الثانية.
- ٥٨ - وأنتت فيجي على الدور القيادي الذي تقوم به إيطاليا في الدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام.
- ٥٩ - وأشادت فرنسا بالتقدم المحرز في إيطاليا في مجال العدالة، ولا سيما فيما يتعلق بالتدابير البديلة للاحتجاز.
- ٦٠ - وأشار الوفد الإيطالي إلى إنشاء المرصد الوطني المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة وإلى اعتماد برنامج العمل الثاني لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في عام ٢٠١٧ عقب التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفيما يتعلق بالسنة المالية ٢٠١٩، اتخذ البرلمان خطوات لتوحيد جميع الصناديق الرئيسية ذات التأثير على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ونوعية حياتهم. وأنشأت وزارة التعليم مجلساً تقنياً لتحديد مشروع مبادئ توجيهية لإصدار شهادات الإعاقة، يركز على النموذج البيولوجي النفسي الاجتماعي ويتفق مع التصنيفات الدولية.
- ٦١ - وفي عام ٢٠١٦، اعتمدت إيطاليا أول خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر واستغلالهم الشديد، تهدف إلى تحديد استراتيجيات متعددة السنوات لمنع الظاهرتين ومكافحتهما. وإن جميع أشكال الاتجار بالبشر محظورة في إيطاليا. ولا يتوقف إصدار تصاريح الإقامة على استعداد الضحايا للتعاون مع آليات التحقيق.
- ٦٢ - وقد وضعت إيطاليا استراتيجية ثابتة لمكافحة الاستغلال في العمل، وأتى القانون رقم ٢٠١٦/١٩٩ بصكوك جنائية جديدة.
- ٦٣ - وقد شهدت آخر الانتخابات الوطنية زيادة في عدد النساء في البرلمان إلى ٣٥ امرأة، أي بنسبة ٤ في المائة. وشددت إيطاليا على التزامها بتنفيذ السياسات ذات الصلة، أي السياسات الرامية إلى تعزيز تمكين الفتيات، مثل المبادئ التوجيهية "للتثقيف من أجل الاحترام" بشأن المساواة بين الجنسين ومنع العنف الجنساني وجميع أشكال التمييز؛ والسياسات المتعلقة بالأعمال التجارية النسائية؛ والسياسات الرامية إلى تعزيز ودعم تحقيق التوازن بين العمل والحياة؛ وإعلان شهر العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات في جميع المدارس.

- ٦٤ - وأعربت غابون عن تقديرها للجهود المبذولة بغية تعزيز الحقوق والحريات الأساسية للفئات الضعيفة.
- ٦٥ - ورحبت جورجيا بالتعديلات التي أُدخلت على القانون الجنائي وبالأخذ بتدابير غير احتجائية.
- ٦٦ - ورحبت ألمانيا بالقانون الجديد لمناهضة التعذيب لعام ٢٠١٧، الذي أدى إلى مزيد من التحسينات في أوضاع السجون.
- ٦٧ - وأشادت غانا بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- ٦٨ - وأشادت اليونان بسن تشريعات لمناهضة التعذيب وإنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة.
- ٦٩ - ورحبت غيانا بالتدابير المتخذة لكبح جماح العنصرية وغيرها من أشكال التمييز.
- ٧٠ - ولاحظت هايتي بارتياح الجهود التي تبذلها إيطاليا فيما يتعلق بظاهرة الهجرة.
- ٧١ - وأعربت هندوراس عن ارتياحها لاعتماد خطة العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في إيطاليا.
- ٧٢ - ورحبت هنغاريا بالعمل المنهجي الذي تقوم به إيطاليا من أجل تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان المصدق عليها.
- ٧٣ - ورحبت آيسلندا بمشاركة إيطاليا في مكافحة جميع أشكال التمييز، ولا سيما التمييز ضد المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.
- ٧٤ - وأشادت الهند باعتماد خطة العمل الوطنية لمناهضة العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لعام ٢٠١٣.
- ٧٥ - وأشادت إندونيسيا بالتقدم المحرز في إيطاليا بهدف تعزيز حقوق المهاجرين واللاجئين.
- ٧٦ - وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن تقديرها للتقدم المحرز في تعزيز حقوق الإنسان.
- ٧٧ - ودعا العراق إلى اتخاذ تدابير لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال والاتجار بالأشخاص.
- ٧٨ - ورحبت أيرلندا باعتماد استراتيجيات وخطط عمل تهدف إلى التصدي للاتجار بالأشخاص.
- ٧٩ - وأشادت إسرائيل بخطط العمل الوطنية لمكافحة العنف الجنساني والاتجار بالأشخاص وإساءة معاملة الأطفال.
- ٨٠ - وأعربت اليابان عن تقديرها للجهود المضنية المبذولة في إيطاليا لتعزيز الحقوق المدنية والسياسية وحمايتها.
- ٨١ - ورحب الأردن بالجهود المبذولة في إيطاليا من أجل إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان.

- ٨٢ - وأنت كينيا على إيطاليا لما اتخذته من خطوات إيجابية بغية تنفيذ التوصيات الـ ١٥٣ من أصل ١٧٦ توصية مقبولة.
- ٨٣ - وأعربت قبرغيزستان عن تأييدها للخطوات الكبيرة المتخذة لتعزيز التدابير التشريعية والسياساتية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان.
- ٨٤ - وهنأ لبنان إيطاليا على انضمامها إلى العديد من الاتفاقيات الدولية وعلى الخطوات المتخذة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.
- ٨٥ - ورحبت ليبيا بالتزام إيطاليا بمكافحة الهجرة غير المشروعة والاتجار بالأشخاص فضلاً عن تأمين الحدود.
- ٨٦ - ورحبت ليختنشتاين بالتزام إيطاليا بحقوق الإنسان، وبتصديقها على معظم الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.
- ٨٧ - ورحبت لكسمبرغ بمتابعة التوصيات السابقة، وبالإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية التي يعتزم البلد تعزيزها.
- ٨٨ - ولاحظت مدغشقر بارتياح اعتماد خطة العمل الوطنية لمناهضة العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.
- ٨٩ - ونوهت ماليزيا بالجهود المبذولة، بما في ذلك مكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت من خلال مرصد وسائل الإعلام والإنترنت الذي أنشئ في عام ٢٠١٦.
- ٩٠ - ورحبت جمهورية ملديف بخطة العمل الوطنية لمناهضة العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وشجعت على تخصيص التمويل الكافي لها.
- ٩١ - ورحبت مالطة بالإنجازات التي حققتها إيطاليا منذ جولة الاستعراض الدوري الشامل الثانية وبتنفيذ التوصيات التي تلقتها.
- ٩٢ - وأنتت موريشيوس على إيطاليا لالتزامها بالتعاون مع مجلس حقوق الإنسان وغيره من آليات حقوق الإنسان.
- ٩٣ - ونوهت المكسيك بجملة أمور منها اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنف الجنسي والجنساني.
- ٩٤ - وأنتت منغوليا على زيادة تمثيل المرأة في مجالس إدارة الشركات العامة والمملوكة للدولة.
- ٩٥ - وأعرب الجبل الأسود عن تقديره لتنفيذ التوصيات التي قدمها الجبل الأسود في الجولة السابقة، وللتطورات التشريعية.
- ٩٦ - وأعرب المغرب عن تقديره للتدابير المعيارية والهيكلية العديدة المتخذة بغية تعزيز حماية حقوق الإنسان.
- ٩٧ - وأشارت موزامبيق إلى التصديق على صكوك دولية هامة في مجال حقوق الإنسان وزيادة المساعدة الإنمائية المقدمة إلى أقل البلدان نمواً.



- ٩٨ - ورحبت ميانمار بالتزام إيطاليا بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتنفيذ التوصيات المقبولة.
- ٩٩ - وأبرزت ناميبيا أهمية الذكرى السنوية العشرين لصدور قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، التي حلت في عام ٢٠٢٠.
- ١٠٠ - ورحبت نيبال بالتدابير التي اعتمدها إيطاليا لمعالجة قضايا المساواة بين جميع المواطنين وعدم التمييز بينهم وتعزيز إدماجهم.
- ١٠١ - وهنأت هولندا إيطاليا على التقدم الذي أحرزته في مكافحة التمييز والعنف القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية.
- ١٠٢ - ورحبت نيوزيلندا بالقرار الذي اتخذته إيطاليا مؤخراً بإنشاء لجنة استثنائية لمكافحة الكراهية والعنصرية ومعاداة السامية.
- ١٠٣ - وأشار الوفد الإيطالي إلى أن المكتب الوطني لمناهضة التمييز العنصري يعمل بعزم على منع ومكافحة التمييز والعنف القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، بجمع تقارير عن التمييز من خلال مراكز الاتصال التابعة للمكتب، ووضع خطة استراتيجية واسعة النطاق، وتعزيز التعاون المؤسسي، والتركيز على التوعية والتدريب وعلى جمع البيانات.
- ١٠٤ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، أقيم حوار دائم مع المنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية، وذلك من خلال إنشاء الفريق العامل الاستشاري لتعزيز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية، الذي يضم ٤٨ جمعية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية تعمل في إطار جلسات عامة ومن خلال أفرقة عاملة قطاعية. وقريباً ستستدعي الحكومة الجديدة الفريق العامل الاستشاري للاجتماع مجدداً. وفيما يتعلق بحاملي صفات الجنسين، أشار رأي محدد أصدرته اللجنة الوطنية للأخلاقيات الأحيائية إلى أن أي تدخل طبي يجب أن يسترشد بمصالح الطفل الفضلى وأن يتجنب التشويه غير الضروري.
- ١٠٥ - ولاحظ النيجر مع التقدير تعاون إيطاليا الدائم مع منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما تقديم تقاريرها بانتظام إلى هيئات المعاهدات وعلاقتها الإيجابية بالمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وأشادت بإيطاليا لإنشائها للجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان ولعقد جلسات استماع في البرلمان.
- ١٠٦ - وأعربت نيجيريا عن تقديرها لإيطاليا لخطة عملها الوطنية الأولى لمكافحة الاتجار بالبشر واستغلالهم الشديد.
- ١٠٧ - ورحبت مقدونيا الشمالية بالتشريعات الجديدة التي تعزز حماية الأطفال غير المصحوبين، بمن فيهم ضحايا الاتجار بالأطفال.
- ١٠٨ - وشددت النرويج على أهمية الحق في الحصول على الانتصاف الفعال من المحاكم الوطنية المختصة فيما يتعلق بالأفعال التي تنتهك الحقوق.
- ١٠٩ - وأشادت الصين بالجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق جماعة الروما والأقليات الأخرى.

- ١١٠ - وأشادت باراغواي بالآلية الوطنية الجديدة لتقديم التقارير والمتابعة والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- ١١١ - ورحبت ببيرو بالمعايير والخطط التي وُضعت لتحسين إدماج جماعات الروما والسنتي والكامينانتي.
- ١١٢ - وأقرت الفلبين بالجهود التي تبذلها إيطاليا لزيادة حماية الحقوق، ولا سيما حقوق النساء والأطفال وغيرهم من الفئات المستضعفة.
- ١١٣ - ورحبت البرتغال بالجهود التي تبذلها إيطاليا لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك التصديق على مختلف الصكوك الدولية.
- ١١٤ - وأعربت قطر عن تقديرها للسياسات والتدابير التي اتخذتها إيطاليا حرصاً على ضمان إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الطلاب.
- ١١٥ - وأشادت جمهورية كوريا بالتشغيل المنهجي لمراكز الاستقبال وتخصيص صناديق لأفريقيا من أجل حماية الفئات المستضعفة.
- ١١٦ - وأشادت جمهورية مولدوفا بخطة العمل الوطنية الأولى للبلد لمكافحة الاتجار بالبشر واستغلالهم الشديد.
- ١١٧ - ولاحظ الاتحاد الروسي مع التقدير الإنجازات التي حققتها إيطاليا فيما يتعلق بمساواة الجميع في الحقوق والفرص.
- ١١٨ - وأثنت رواندا على إيطاليا لاعتمادها تشريعات وتنفيذ سياسات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- ١١٩ - وأشارت سانت كيتس ونيفس إلى الجهود الملحوظة التي تبذلها إيطاليا بهدف التصدي لتدفق أعداد هائلة من اللاجئين.
- ١٢٠ - وأشارت السنغال إلى أن إيطاليا خصصت مبلغ ٢٣٠ مليون يورو من صندوقها لأفريقيا لدعم هيئات الأمم المتحدة.
- ١٢١ - وأشادت صربيا بدعم إيطاليا لوكالات الأمم المتحدة من أجل حماية اللاجئين والمهاجرين.
- ١٢٢ - ورحبت سيشيل باعتماد إيطاليا لخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر واستغلالهم الشديد.
- ١٢٣ - وأثنت سيراليون على إيطاليا لاعتمادها القانون رقم ٤٧/٢٠١٧ بوصفه إطاراً قانونياً لحماية الأطفال غير المصحوبين الذين يلتمسون اللجوء.
- ١٢٤ - وأعربت سلوفاكيا عن تقديرها لالتزام إيطاليا بالعمل على جميع المستويات من أجل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.
- ١٢٥ - وأشادت سلوفينيا بالتزام إيطاليا بتعزيز حقوق الإنسان، وبدعمها للآليات الدولية لحقوق الإنسان.

- ١٢٦ - ونوهت جزر سليمان بخطط إيطاليا المتعلقة بحقوق الإنسان، وعدم التمييز، والحق في الحياة، وحرية الشخص وأمنه.
- ١٢٧ - وأثنت الصومال على إيطاليا لتنفيذها ١٥٣ توصية من أصل ١٧٦ توصية وردت خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل. ونوه الصومال بإدراج العيش الكريم والصحة البيئية ضمن حقوق الإنسان، وباستحداث البلد للدخل الأساسي الشامل، الذي أخرج أكثر من مليوني شخص من وهدة الفقر.
- ١٢٨ - وأشارت جنوب أفريقيا إلى أن الإنقاذ التزام أساسي في الاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية الأرواح في البحر.
- ١٢٩ - وأعربت إسبانيا عن تقديرها لتصديق إيطاليا على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- ١٣٠ - وأثنت سري لانكا على إيطاليا لالتزامها بمكافحة العنف الجنسي والجنساني والاتجار بالبشر.
- ١٣١ - ورحبت دولة فلسطين بالجهود التي تبذلها إيطاليا من أجل مكافحة خطاب الكراهية وجرائم الكراهية وأعمال كره الأجانب.
- ١٣٢ - ورحبت السويد بالخطوات التي اتخذتها إيطاليا لمواءمة التشريعات الوطنية مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ١٣٣ - ورحبت سويسرا باعتماد تدابير لإنشاء آلية وقائية وطنية لمنع التعذيب.
- ١٣٤ - وأثنت تايلند على اعتماد خطة العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي تتضمن أهداف التنمية المستدامة.
- ١٣٥ - ولاحظت تيمور - ليشتي بارتياح الجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان في البلد وحمايتها.
- ١٣٦ - ولاحظت توغو بسرور التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- ١٣٧ - وأشادت تونس بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- ١٣٨ - وأعربت تركيا عن قلقها إزاء تزايد التمييز العنصري، ولا سيما العنف وخطاب الكراهية ضد المهاجرين.
- ١٣٩ - وأثنت تركمانستان على إيطاليا لتنفيذها خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر واستغلالهم الشديد.
- ١٤٠ - وشجعت أوغندا إيطاليا على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز حماية المهاجرين الفاقصين غير المصحوبين.

- ١٤١ - وأنتت أوكرانيا على إيطاليا لاعتمادها الخطة الاستراتيجية الوطنية بشأن عنف الذكور ضد المرأة للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠.
- ١٤٢ - ورحبت المملكة المتحدة بتوقيع إيطاليا على دعوة للعمل من أجل إنهاء العمل الجبري والرق المعاصر والاتجار بالبشر.
- ١٤٣ - ورحبت الولايات المتحدة بالقانون الذي اعتمد مؤخراً والرامي إلى مقاضاة المتورطين في قضايا العنف العائلي بمزيد من الفعالية.
- ١٤٤ - ورحبت أوروغواي بالتنفيذ الصارم لمبدأ عدم رد القاصرين الذين يلتمسون اللجوء في إيطاليا.
- ١٤٥ - ونوهت أوزبكستان بعمل اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان في إيطاليا.
- ١٤٦ - وشكر رئيس الوفد جميع الوفود على مشاركتها النشطة في الاستعراض الدوري الشامل الخاص بإيطاليا. ونوه أيضاً بمشاركة عدة مندوبين يمثلون الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، وأشار إلى أن إيطاليا هي أحد المانحين الرئيسيين للصندوق الاستئماني للمساعدة التقنية الذي يدعم مشاركة هذه البلدان في مجلس حقوق الإنسان.
- ١٤٧ - وأعرب أخيراً عن خالص امتنانه لأمانة الاستعراض الدوري الشامل وموظفي خدمات المؤتمرات والمترجمين الشفويين على حسن سير الاستعراض المتعلق بإيطاليا.

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

- ١٤٨ - ستنظر إيطاليا في التوصيات التالية وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب، لا يتجاوز موعد انعقاد الدورة الثالثة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:
- ١٤٨-١ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أوغندا) (أوروغواي) (السنغال) (سيراليون)؛ واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتصبح دولة طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سري لانكا)؛ والنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أذربيجان)؛ والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بغية ضمان حقوق المهاجرين بشكل كامل، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين (بنغلاديش)؛ ودراسة إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر)؛ واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتصبح طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سيشيل)؛
- ١٤٨-٢ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتحسين حماية المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين، ومواءمة سياساتها المتعلقة بالهجرة واللجوء مواءمة تامة مع السياسات الدولية والأوروبية (هندوراس)؛

- ١٤٨-٣ اعتماد عملية مفتوحة ومبنية على أساس الاستحقاق عند اختيار المرشحين على الصعيد الوطني لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٤٨-٤ اتخاذ تدابير للاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بالنظر في البلاغات المقدمة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛
- ١٤٨-٥ التصديق على الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات، بما في ذلك مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى الحفاظ على لغة الكروات الموليزيين، فضلاً عن إعادة النظر في الاعتراف الرسمي بالأقلية اللغوية الكرواتية في فريولي فينيتسيا جيوليا (كرواتيا)؛
- ١٤٨-٦ النظر في التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية الرئيسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية (جيبوتي)؛
- ١٤٨-٧ التوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية والتصديق عليها، وإدماج تقييم الأثر على حقوق الإنسان في آلياتها الخاصة بمراقبة صادرات الأسلحة (إكوادور)؛
- ١٤٨-٨ التصديق على الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية (ألمانيا)؛
- ١٤٨-٩ التصديق على البروتوكول الإضافي لاتفاقية الجريمة الإلكترونية، المتعلق بتجريم الأفعال ذات الطابع العنصري وكره الأجانب، بما في ذلك إنكار المحرقة، المرتكبة على الإنترنت (إسرائيل)؛
- ١٤٨-١٠ مواصلة جهودها الرامية إلى استكمال عملية التصديق على البروتوكول الإضافي لاتفاقية الجريمة الإلكترونية (البرتغال)؛
- ١٤٨-١١ الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (كينيا)؛
- ١٤٨-١٢ التصديق على تعديلات كمبالا على نظام روما الأساسي من أجل زيادة تعزيز الالتزام بالعدالة الدولية (ليختنشتاين)؛
- ١٤٨-١٣ مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق الهدف المتمثل في تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة (للمساعدة الإنمائية الخارجية كنسبة مئوية من الدخل القومي الإجمالي)، وفقاً للالتزام الذي قطعته على نفسها (بوتان)؛
- ١٤٨-١٤ مواصلة دعمها لأقل البلدان نمواً لمساعدة هذه البلدان على النهوض بالرفاه الاجتماعي والاقتصادي فيها (إثيوبيا)؛
- ١٤٨-١٥ ضمان امتثال جميع عمليات نقل الأسلحة وتصديرها للالتزامات إيطاليا بموجب معاهدة تجارة الأسلحة (آيسلندا)؛

- ١٤٨-١٦ تعزيز الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة (باراغواي)؛
- ١٤٨-١٧ مواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٤٨-١٨ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تمثل مبادئ باريس، وتعزيز قدرة المكتب الوطني لمناهضة التمييز العنصري (أستراليا)؛
- ١٤٨-١٩ مواصلة جهودها لاعتماد التدابير اللازمة من أجل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتمتع بالاستقلال التام وفقاً لمبادئ باريس (سلوفاكيا)؛
- ١٤٨-٢٠ تعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (سلوفينيا)؛
- ١٤٨-٢١ التعجيل بعملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس واستكمال هذه العملية (جنوب أفريقيا)؛
- ١٤٨-٢٢ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (سري لانكا)؛
- ١٤٨-٢٣ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتماشى مع مبادئ باريس (توغو)؛
- ١٤٨-٢٤ النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتماشى مع مبادئ باريس (تونس)؛
- ١٤٨-٢٥ تعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (أوغندا)؛
- ١٤٨-٢٦ التعجيل باتخاذ إجراءات لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (أوكرانيا)؛
- ١٤٨-٢٧ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (أوروغواي)؛
- ١٤٨-٢٨ استكمال العملية الجارية لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (بنغلاديش)؛
- ١٤٨-٢٩ اختتام العملية المفوضية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (بلغاريا)؛
- ١٤٨-٣٠ اعتماد قانون لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتماشى مع مبادئ باريس (بوركينا فاسو)؛
- ١٤٨-٣١ التعجيل بالجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لإعمال حقوق الإنسان ورصدها، امتثالاً لمبادئ باريس (كندا)؛

- ٣٢-١٤٨ مواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لإعمال حقوق الإنسان ورصدها، امتثالاً لمبادئ باريس (شيلي)؛
- ٣٣-١٤٨ مواصلة العمل على تكييف الإطار التنظيمي والمؤسسي اللازم لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لإعمال حقوق الإنسان ورصدها، امتثالاً لمبادئ باريس (كولومبيا)؛
- ٣٤-١٤٨ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تتمتع بالقدرة المؤسسية، امتثالاً لمبادئ باريس (كوستاريكا)؛
- ٣٥-١٤٨ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تنسق مع مبادئ باريس (زامبيا)؛
- ٣٦-١٤٨ العمل على إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان امتثالاً لمبادئ باريس (مصر)؛
- ٣٧-١٤٨ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (فرنسا)؛
- ٣٨-١٤٨ مواصلة جهودها الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (جورجيا)؛
- ٣٩-١٤٨ استكمال عملية إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان (اليونان)؛
- ٤٠-١٤٨ استكمال إجراءات إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (زامبيا)؛
- ٤١-١٤٨ إشراك المجتمع المدني وغيره من أصحاب المصلحة المعنيين إشراكاً كاملاً في التعجيل بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وضمناً استقلالها الوظيفي والمالي (الهند)؛
- ٤٢-١٤٨ اتخاذ التدابير التشريعية والتنفيذية لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (العراق)؛
- ٤٣-١٤٨ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (أيرلندا)؛
- ٤٤-١٤٨ إتمام عملية إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (كينيا)؛
- ٤٥-١٤٨ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (لبنان)؛
- ٤٦-١٤٨ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتمتع بالاستقلال التام وفقاً لمبادئ باريس (ليختنشتاين)؛
- ٤٧-١٤٨ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان امتثالاً لمبادئ باريس (لكسمبرغ)؛

- ٤٨-١٤٨ تسريع الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (ماليزيا)؛
- ٤٩-١٤٨ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تتسق مع مبادئ باريس (ملديف)؛
- ٥٠-١٤٨ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (المكسيك)؛
- ٥١-١٤٨ التعجيل بالجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتمتع بالاستقلال التام وفقاً لمبادئ باريس (منغوليا)؛
- ٥٢-١٤٨ تفعيل عملية إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة مسؤولة عن تعزيز حقوق المهاجرين وحمايتهم (المغرب)؛
- ٥٣-١٤٨ التعجيل بالعملية المفضية إلى إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان (موزامبيق)؛
- ٥٤-١٤٨ تكثيف عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (نيبال)؛
- ٥٥-١٤٨ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تتسق مع مبادئ باريس (مقدونيا الشمالية)؛
- ٥٦-١٤٨ القيام، على سبيل الأولوية، باستكمال العملية المؤدية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في امتثال تام لمبادئ باريس (البرتغال)؛
- ٥٧-١٤٨ استكمال إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (جمهورية كوريا)؛
- ٥٨-١٤٨ تعزيز جهودها الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان امتثالاً لمبادئ باريس (رواندا)؛
- ٥٩-١٤٨ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (السنغال)؛
- ٦٠-١٤٨ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحماية حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (صربيا)؛
- ٦١-١٤٨ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ذات ولاية واسعة النطاق تماشياً مع مبادئ باريس (سيشيل)؛
- ٦٢-١٤٨ تخصيص موارد بشرية ومالية كافية لتنفيذ خطة العمل الوطنية لمناهضة العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (سلوفاكيا)؛
- ٦٣-١٤٨ تعزيز الموارد المخصصة لخطة العمل الوطنية لمناهضة العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (جنوب أفريقيا)؛



- ١٤٨-٦٤ تعزيز الموارد المخصصة لخطة العمل لمناهضة العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب وإنشاء نظام وطني لتسجيل حوادث التمييز ورصدها (إسبانيا)؛
- ١٤٨-٦٥ تخصيص الموارد البشرية والمالية لزيادة أثر خطة العمل الوطنية لمناهضة العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب (كوستاريكا)؛
- ١٤٨-٦٦ الحرص على أن تشمل خطة العمل الوطنية لمناهضة العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب المنحدرين من أصل أفريقي بوصفهم مجموعة محددة تعاني من العنصرية والتمييز العنصري (كوستاريكا)؛
- ١٤٨-٦٧ التنفيذ الكامل لخطة العمل لمناهضة العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (جزر البهاما)؛
- ١٤٨-٦٨ تعزيز خطة العمل الوطنية لمناهضة العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب وإدراج المنحدرين من أصل أفريقي في الخطة باعتبارهم مجموعة محددة (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١٤٨-٦٩ تعزيز قدرة المكتب الوطني لمناهضة التمييز العنصري لضمان القضاء على جميع أشكال التمييز من مجتمعها (جزر سليمان)؛
- ١٤٨-٧٠ تعزيز قدرة المكتب الوطني لمناهضة التمييز العنصري (كوستاريكا)؛
- ١٤٨-٧١ مواصلة تعزيز قدرة مكتبها الوطني لمناهضة التمييز العنصري على التحقيق في أفعال العنصرية والتمييز العنصري وتوثيقها ومكافحتها (فيجي)؛
- ١٤٨-٧٢ مواصلة تعزيز المكتب الوطني لمناهضة التمييز العنصري لضمان استقلاله وتزويده بالموارد الكافية (الهند)؛
- ١٤٨-٧٣ النهوض بولاية المكتب الوطني لمناهضة التمييز العنصري وتعزيز مركزه وفقاً لمبادئ باريس (سيراليون)؛
- ١٤٨-٧٤ مواصلة تعزيز آليات مناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وخطاب الكراهية وما يتصل بذلك من تعصب (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٤٨-٧٥ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية وجرائم الكراهية والأعمال العنصرية وكره الأجانب، وتحسين أطرها القانونية والمؤسسية بغرض الحماية من التمييز وإنشاء آلية لجمع البيانات بطريقة منهجية بغية تسجيل حوادث العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (دولة فلسطين)؛

١٤٨-٧٦ اتخاذ التدابير القانونية والسياساتية اللازمة، وفقاً للقانون الدولي، من أجل مكافحة العنصرية والتمييز بسبب الأصل الإثني ضد أي مجموعة محددة مكافحة فعالة (السويد)؛

١٤٨-٧٧ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز وخطاب الكراهية ضد الأقليات والمنحدرين من أصل أفريقي، واستثمار الموارد البشرية والمالية اللازمة لهذا الغرض (تونس)؛

١٤٨-٧٨ تنفيذ برامج وأنشطة لوقف خطاب الكراهية في جميع مناحي المجتمع (تركيا)؛

١٤٨-٧٩ وضع نهج متعدد الوكالات، بما في ذلك إشراك الفئات المجتمعية، بغية معالجة الأسباب الكامنة وراء زيادة السلوكيات العنصرية والمتعصبة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٤٨-٨٠ تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنصرية وكره الأفرقة والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (أذربيجان)؛

١٤٨-٨١ اتخاذ المزيد من التدابير لمنع وصم الأقليات الإثنية والدينية وتمييطها تنميّطاً سلبياً (أوزبكستان)؛

١٤٨-٨٢ سن قوانين لحماية الفئات المستضعفة والأقليات من جميع أنواع التمييز (البحرين)؛

١٤٨-٨٣ ضمان مساءلة جميع الأفراد عن نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية وغير ذلك من انتهاكات المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ومعاقتهم على ذلك (بلجيكا)؛

١٤٨-٨٤ اعتماد استراتيجية وطنية للتصدي بفعالية للتحريض على الكراهية العنصرية والتمييز والعنف ضد فئات محددة، ومكافحة الصور النمطية، وتعزيز التفاهم والتنوع بين الثقافات (كندا)؛

١٤٨-٨٥ تعزيز الإجراءات الرامية إلى التصدي لخطاب الكراهية ومظاهر العنصرية وكره الأجانب (كوبا)؛

١٤٨-٨٦ إنشاء آلية مستقلة لجمع البيانات بغرض تسجيل حوادث العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (قبرص)؛

١٤٨-٨٧ تكثيف التدابير الرامية إلى مكافحة أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز العنصري، مع التركيز بوجه خاص على مكافحة خطاب الكراهية والعنف العنصري والعنف ضد المنحدرين من أصل أفريقي (جيبوتي)؛

١٤٨-٨٨ إنشاء آلية لجمع البيانات عن حوادث العنصرية والتمييز العنصري ضد المنحدرين من أصل أفريقي، وتعزيز ضمانات اللجوء إلى العدالة والتعويض عن هذه الجرائم (إكوادور)؛

١٤٨-٨٩ مكافحة جميع أشكال التمييز والوصم والصور النمطية السلبية فيما يتعلق بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي والأقليات والمهاجرين، ولا سيما من خلال حملات التوعية وغيرها من البرامج المحددة ذات الصلة (غابون)؛

١٤٨-٩٠ مواصلة تعزيز آليات مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب، وإنشاء آلية لجمع البيانات بصورة منهجية بقصد تسجيل الحوادث ذات الصلة (اليونان)؛

١٤٨-٩١ وضع استراتيجية تعليمية فعالة، يشارك فيها معلمو المدارس والموظفون العموميون، بغية تعزيز التنوع الثقافي والعرقى (غيانا)؛

١٤٨-٩٢ التصدي لخطاب الكراهية ومعالجة آفات التطرف وكره الأجانب (إندونيسيا)؛

١٤٨-٩٣ النهوض بالتدابير الرامية إلى مكافحة جرائم العنصرية وكره الأجانب (العراق)؛

١٤٨-٩٤ مكافحة الجرائم العنصرية وخطاب الكراهية، وكذلك الصور النمطية عن المسلمين والأقليات العرقية (الأردن)؛

١٤٨-٩٥ ضمان حظر خطاب الكراهية ضد جماعة الروما والمهاجرين والمعاقبة عليه من خلال إطار قانوني قوي (مدغشقر)؛

١٤٨-٩٦ الأخذ بسياسات صارمة، وتعزيز إنفاذ القانون بوجه عام، وضمان وصول ضحايا الكراهية أو العنف العنصريين إلى العدالة وإنصافهم (ماليزيا)؛

١٤٨-٩٧ تعزيز الجهود المبذولة للتوعية من أجل مكافحة خطاب الكراهية وأوجه التحيز ضد الأقليات، بمن في ذلك اللاجئون والمهاجرون والمنحدرون من أصل أفريقي (موريشيوس)؛

١٤٨-٩٨ اتخاذ مزيد من الخطوات للتصدي للتمييز ضد الأقليات الإثنية، بما في ذلك أوساط المهاجرين، والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، من خلال تعزيز نطاق الأطر التشريعية لتشمل مجموعة كاملة من الأعمال التمييزية ضد مجتمعات الروما والسنتي والكامناتي، ومجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والمنحدرين من أصل أفريقي (نيوزيلندا)؛

١٤٨-٩٩ اتخاذ المزيد من المبادرات للتصدي لخطاب الكراهية الموجه ضد أفراد الفئات المستضعفة، وضمان التركيز الكافي على هذا الموضوع في نظام التعليم (النرويج)؛

- ١٤٨-١٠٠ تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة أعمال التمييز العنصري (الصين)؛
- ١٤٨-١٠١ إنشاء سجل منهجي لحوادث العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب (باراغواي)؛
- ١٤٨-١٠٢ تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية وكره الأجانب من خلال برامج التعليم والتدريب والتوعية (الفلبين)؛
- ١٤٨-١٠٣ تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة التمييز، بوسائل منها تعزيز قدرة المؤسسات على توثيق حوادث العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها بشكل منهجي (رواندا)؛
- ١٤٨-١٠٤ مواصلة إدانة جميع البيانات ذات الطابع العنصري، وزيادة التوعية بعدم مقبولية العنصرية، ولا سيما التوعية الموجهة إلى الشباب (سانت كيتس ونيفس)؛
- ١٤٨-١٠٥ بذل جهود إضافية لمكافحة الجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية والخطاب العنصري والوصم والصور النمطية السلبية (صربيا)؛
- ١٤٨-١٠٦ تنشيط وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (جنوب أفريقيا)؛
- ١٤٨-١٠٧ اعتماد تشريعات محددة تعاقب على التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (إسبانيا)؛
- ١٤٨-١٠٨ إحراز تقدم في صياغة خطة عمل وطنية بشأن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، تعزز التشريعات وغيرها من الإجراءات المتخذة بغية مكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية والتعبير الجنسانيين في جميع مناحي المجتمع (أوروغواي)؛
- ١٤٨-١٠٩ إدراج الميل الجنسي ضمن دواعي الحماية من خطاب الكراهية (بلجيكا)؛
- ١٤٨-١١٠ مواصلة التصدي لخطاب الكراهية ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة (تشيكيا)؛
- ١٤٨-١١١ زيادة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز وخطاب الكراهية ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (فرنسا)؛

- ١١٢-١٤٨ بذل المزيد من الجهود فيما يتعلق بمكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (اليونان)؛
- ١١٣-١٤٨ تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز وخطاب الكراهية وجرائم الكراهية ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (أيرلندا)؛
- ١١٤-١٤٨ تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان المساواة لصالح المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (إسرائيل)؛
- ١١٥-١٤٨ اعتماد وتنفيذ استراتيجية شاملة لمكافحة جميع أشكال التمييز ضد أفراد مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (لكسمبرغ)؛
- ١١٦-١٤٨ تعزيز حملات التوعية والبرامج المحددة بشأن تعزيز تكافؤ الفرص والاحترام فيما يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسية (البرتغال)؛
- ١١٧-١٤٨ إدكاء الوعي بأن معاداة العجر محرك للإقصاء الاجتماعي لجماعتي الروما والسنتي وإنشاء وتعزيز هيكل الرصد من أجل مكافحة أي شكل من أشكال معاداة العجر مكافحة فعالة (النمسا)؛
- ١١٨-١٤٨ تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنف والتمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى مجتمعات الروما والسنتي والكاميناتي، بما في ذلك عن طريق تنفيذ استراتيجيتها الوطنية للإدماج تنفيذاً فعالاً على جميع المستويات (البرازيل)؛
- ١١٩-١٤٨ مواصلة التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز ضد المهاجرين والأقليات، ولا سيما جماعات الروما والسنتي والكاميناتي (ميامار)؛
- ١٢٠-١٤٨ مكافحة جرائم الكراهية ذات الطابع العنصري، والوصم والصور النمطية السلبية الموجهة ضد المسلمين والمنحدرين من أصل أفريقي ومجتمعات الروما والسنتي والكاميناتي (السنغال)؛
- ١٢١-١٤٨ ضمان أن تعمل سياساتها وتشريعاتها ولوائحها التنظيمية وتدابير الإنفاذ ذات الصلة بفعالية على منع ومواجهة الخطر المتزايد المتمثل في مشاركة الشركات التجارية في الانتهاكات في حالات النزاع، التي تشمل حالات الاحتلال الأجنبي (دولة فلسطين)؛
- ١٢٢-١٤٨ دعم الشركات في التصدي للرق المعاصر في سلاسل الإمداد من خلال تنفيذ قانون إيطاليا المتعلق بالاستغلال في العمل لعام ٢٠١٦ وتشجيع الشركات الزراعية على التسجيل في "الشبكة الزراعية العالية الجودة" (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٤٨-١٢٣ ضمان مشاركة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة بصورة مجدية في وضع التشريعات والسياسات والبرامج المتعلقة بتغيير المناخ والحد من مخاطر الكوارث (فيجي)؛

١٤٨-١٢٤ تكييف التشريعات الوطنية لجعل تعريف التعذيب متماشياً مع المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (شيلي)؛

١٤٨-١٢٥ مواءمة نظام الاحتجاز الخاص مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتحسين ظروف الاحتجاز (زامبيا)؛

١٤٨-١٢٦ مواءمة تعريف التعذيب الوارد في القانون ٢٠١٧/١١٠ مع اتفاقية مناهضة التعذيب (الدانمرك)؛

١٤٨-١٢٧ معالجة الاكتظاظ في السجون (الدانمرك)؛

١٤٨-١٢٨ تعديل المادة ٦١٣-مكرراً من القانون الجنائي لجعل تعريف التعذيب متماشياً مع اتفاقية مناهضة التعذيب (فرنسا)؛

١٤٨-١٢٩ إصلاح نظام العدالة الجنائية، لا سيما فيما يتعلق بالتدابير البديلة للاحتجاز من أجل معالجة مشكلة اكتظاظ السجون وضمن الاحترام الكامل للحقوق الأساسية للمحتجزين (ألمانيا)؛

١٤٨-١٣٠ إيلاء مزيد من الاهتمام بأمن الشعب الأوروبي، ومن ثم حقه الإنساني الأساسي في أن يعيش حياة آمنة وأمونة (هنغاريا)؛

١٤٨-١٣١ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التعذيب عن طريق وضع مدونة قواعد سلوك لقوات الأمن، وتعزيز التشريعات وبرامج بناء القدرات (لبنان)؛

١٤٨-١٣٢ مواصلة اتخاذ خطوات نحو التنفيذ الكامل لالتزامات إيطاليا بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري (مالطة)؛

١٤٨-١٣٣ مواءمة تعريف جرمي التعذيب والاختفاء القسري مع المعايير الدولية (المكسيك)؛

١٤٨-١٣٤ السماح للآلية الوطنية لمنع التعذيب بزيارة مراكز احتجاز المهاجرين (باراغواي)؛

١٤٨-١٣٥ النظر في تنقيح الإطار الذي ينظم مراقبة الأسلحة النارية، بالنظر إلى الصلة القائمة بين استخدام هذه الأسلحة وقتل الإناث (بيرو)؛

١٤٨-١٣٦ مواصلة ما تبذله من جهود من أجل احترام حقوق المحتجزين واتخاذ التدابير اللازمة لضمان حصول السجناء والمحتجزين الأجانب على المساعدة القانونية (جمهورية كوريا)؛

- ١٤٨-١٣٧ اتخاذ تدابير إضافية لمعالجة المشاكل القائمة في نظام السجون، ولا سيما فيما يتعلق باكتظاظ السجون الإيطالية (الاتحاد الروسي)؛
- ١٤٨-١٣٨ مواصلة الجهود الهادفة إلى إصلاح نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك عن طريق تحسين ظروف الاحتجاز، والحد من استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة وتوسيع نطاق استخدام التدابير البديلة للاحتجاز (النمسا)؛
- ١٤٨-١٣٩ اعتماد تدابير تشريعية وتنظيمية بغية تقليص مدة الإجراءات القضائية ومواءمة ظروف الاحتجاز، لا سيما في مراكز احتجاز المهاجرين، مع المعايير الدولية (توغو)؛
- ١٤٨-١٤٠ اعتماد تدابير، من قبيل تعزيز المؤسسات ومعالجة أوجه القصور، بغية زيادة فعالية النظام القضائي (السويد)؛
- ١٤٨-١٤١ اعتماد تدابير فعالة، بما في ذلك دعم هيئة مكافحة الفساد، للتصدي للفساد ومنعه (السويد)؛
- ١٤٨-١٤٢ تعزيز جهودها الهادفة إلى معالجة الأسباب الجذرية الكامنة وراء التمييز في نظام العدالة الجنائية، ولا سيما للحد من ارتفاع معدلات السجن بين الرعايا الأجانب (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٤٨-١٤٣ مقاضاة المتورطين في الجرائم المرتكبة على أساس عنصري (الأردن)؛
- ١٤٨-١٤٤ اتخاذ تدابير لضمان إمكانية التقاضي أمام الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي الذين وقعوا ضحية التمييز العنصري (مدغشقر)؛
- ١٤٨-١٤٥ مواصلة استعراض وتنفيذ إجراءات العدالة الجنائية والمدنية من أجل تحسين كفاءة نظامها القضائي (النرويج)؛
- ١٤٨-١٤٦ اعتماد التدابير المناسبة لكفالة التنفيذ الفعال للمادة ٢٦ من القانون رقم ٣٨/٢٠٠١ بشأن تيسير انتخاب المرشحين المنتخبين إلى الأقليات (سلوفينيا)؛
- ١٤٨-١٤٧ اعتماد تدابير وضمانات إضافية لضمان استقلال عمل وسائل الإعلام وسلامة الصحفيين (تشيكيا)؛
- ١٤٨-١٤٨ تعزيز التعاون مع الدول الأخرى في مجال الحوار بين الأديان بهدف تعزيز القيم الدينية (إندونيسيا)؛
- ١٤٨-١٤٩ تنفيذ تدابير فعالة لضمان الاستقلال الكامل للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية (أوزبكستان)؛
- ١٤٨-١٥٠ مواصلة الجهود الرامية إلى الحفاظ على حرية التعبير وحياتها، لا سيما عندما تتعلق بالصحفيين والمؤلفين الذين يحققون في مواضيع حساسة مثل الفساد ونشاط المافيا والكيانات السياسية (النرويج)؛

- ١٤٨-١٥١ اتخاذ تدابير ملموسة لضمان عدم تجريم المدافعين عن حقوق المهاجرين، بمن فيهم طالبو اللجوء وضحايا الاتجار بالبشر (إكوادور)؛
- ١٤٨-١٥٢ اتخاذ خطوات لضمان تحري العدل والتقييد بالإجراءات القانونية الواجبة في سياق عمليات إقامة العدل التي تتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين (غانا)؛
- ١٤٨-١٥٣ تعزيز التنفيذ العملي لخطة العمل الوطنية بشأن الاتجار بالبشر واتخاذ إجراءات فعالة لضمان معاملة ضحايا الاتجار بالبشر وفقاً لحقوق الإنسان (أستراليا)؛
- ١٤٨-١٥٤ مواصلة العمل بشأن خطة العمل لمكافحة الاتجار بالبشر واستغلالهم الشديد (تركمانستان)؛
- ١٤٨-١٥٥ تكثيف الجهود من أجل وضع اللمسات الأخيرة على خطة العمل الوطنية الجديدة لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١ وضمان تنفيذها الفعال (بوتسوانا)؛
- ١٤٨-١٥٦ تعزيز الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص عن طريق التنفيذ الكامل لخطة العمل الوطنية الحالية (قبرص)؛
- ١٤٨-١٥٧ تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما الاستغلال لأغراض العمل والتسول (سويسرا)؛
- ١٤٨-١٥٨ تكثيف الجهود الرامية إلى الكشف عن ضحايا الاتجار بالأشخاص بغرض استغلالهم في العمل من خلال زيادة عمليات التفتيش وتحسين تدريب مفتشي العمل وإحالة الضحايا إلى الخدمات اللازمة، لا سيما في قطاعي الزراعة والخدمات (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٤٨-١٥٩ اتخاذ خطوات لتعزيز مكافحة الرق المعاصر، بما في ذلك عن طريق معالجة الحالات المبلغ عنها من استغلال العمال المهاجرين في المزارع (أذربيجان)؛
- ١٤٨-١٦٠ تعزيز الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وضمان التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية وكذلك الملاحظات الختامية ذات الصلة المقدمّة من هيئات المعاهدات (بيلاروسيا)؛
- ١٤٨-١٦١ اتخاذ مزيد من الخطوات نحو مكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والفتيات، من خلال اعتماد خطة العمل الوطنية الجديدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (جورجيا)؛
- ١٤٨-١٦٢ مواصلة جهودها من أجل المضي في تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (قيرغيزستان)؛



- ١٤٨-١٦٣ اتخاذ جميع الخطوات لضمان التنفيذ الكامل لقانون الاتجار بالبشر وخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر من أجل مكافحة الاتجار بالبشر، لا سيما في سياق تدفقات الهجرة الأخيرة (ليختنشتاين)؛
- ١٤٨-١٦٤ مواصلة تعزيز تدابير إنفاذ القانون سعياً إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية حقوق ضحايا هذا الاتجار (نيبال)؛
- ١٤٨-١٦٥ مواصلة جهودها من أجل مكافحة الاتجار بالبشر والدفاع عن حق ضحاياه (نيجيريا)؛
- ١٤٨-١٦٦ وضع تدابير فعالة لإنفاذ القانون فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص (مقدونيا الشمالية)؛
- ١٤٨-١٦٧ ضمان استجابة برامج مكافحة الاتجار بالأشخاص لاحتياجات الضحايا من النساء والفتيات، لا سيما في سياق تدفقات الهجرة الأخيرة (الفلبين)؛
- ١٤٨-١٦٨ مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص (أرمينيا)؛
- ١٤٨-١٦٩ مواصلة توفير الدعم والحماية للأسرة باعتبارها وحدة أساسية وطبيعية في المجتمع (مصر)؛
- ١٤٨-١٧٠ توسيع نطاق الحق في إجازة أبوة مدفوعة الأجر وتعزيز التوزيع العادل للمسؤوليات الوالدية بين المرأة والرجل (آيسلندا)؛
- ١٤٨-١٧١ سن تشريعات بشأن الاعتراف بالوالدين المتليين المساهمين في تنشئة الطفل، وكذلك توسيع إمكانية استفادتهما من إجراءات التبني على قدم المساواة مع الآخرين (آيسلندا)؛
- ١٤٨-١٧٢ زيادة عدد مفتشي العمل، لا سيما في المناطق الريفية، من أجل مكافحة استغلال المهاجرين في العمل (تركيا)؛
- ١٤٨-١٧٣ مواصلة تعزيز تكافؤ الفرص أمام المرأة ومعالجة التمييز على أساس الهوية الجنسانية في القطاعين العام والخاص، بهدف سد الفجوة في الأجور بين الجنسين وتعزيز التطور الوظيفي للمرأة (تايلند)؛
- ١٤٨-١٧٤ اتخاذ مزيد من التدابير لسد الفجوة في الأجور بين الجنسين، مع ملاحظة انتشار وجود النساء في الوظائف بدوام جزئي والوظائف المنخفضة الأجر (أستراليا)؛
- ١٤٨-١٧٥ النظر في سد الفجوة في الأجور بين الرجل والمرأة في سوق العمل والتأكد من منح الرجال والنساء فرص عمل متساوية (غانا)؛
- ١٤٨-١٧٦ اتخاذ مزيد من التدابير لمعالجة مشكلة البطالة، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة، بما يشمل النساء والأشخاص ذوي الإعاقة (بيلاروسيا)؛

- ١٤٨-١٧٧ إضفاء طابع الاستمرارية على السياسات الهادفة إلى تشجيع عمالة الشباب مع التركيز على مراعاة البعد الجنساني، في القطاعين العام والخاص على السواء (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١٤٨-١٧٨ تعزيز فرص حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على عمل (غابون)؛
- ١٤٨-١٧٩ مواصلة معالجة قضايا البطالة والعمل الزراعي بفعالية، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة (الهند)؛
- ١٤٨-١٨٠ تعديل القوانين واللوائح التنظيمية ذات الصلة لمعالجة بطالة الشباب بفعالية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٤٨-١٨١ مواصلة السعي من أجل تحقيق هدف توفير العمالة الكاملة للجميع (قيرغيزستان)؛
- ١٤٨-١٨٢ تخصيص موارد مالية كافية وتنفيذ برامج لزيادة تعزيز فرص الحصول على عمل بين الأشخاص ذوي الإعاقة (ماليزيا)؛
- ١٤٨-١٨٣ تحسين مشاركة أعداد كبيرة من الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل (أنغولا)؛
- ١٤٨-١٨٤ اتخاذ تدابير لمكافحة البطالة، لا سيما في صفوف الشباب والنساء والأقليات (موريشيوس)؛
- ١٤٨-١٨٥ مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على وظائف (بيرو)؛
- ١٤٨-١٨٦ مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة لعام ٢٠١٨ وتبادل الممارسات الجيدة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (الأردن)؛
- ١٤٨-١٨٧ مواصلة التدابير المتعلقة بالحد الأدنى للدخل بغية القضاء على الفقر وعدم المساواة والإقصاء الاجتماعي (ليبيا)؛
- ١٤٨-١٨٨ اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الفئات الضعيفة، مثل جماعة الروما، وتوفير الوسائل الكفيلة بإدماجها في المجتمع (تركيا)؛
- ١٤٨-١٨٩ مواصلة برامج الإدماج الاجتماعي لصالح الأقليات وتعزيز حقوق الفئات الضعيفة (بوتان)؛
- ١٤٨-١٩٠ تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى الفئات الضعيفة، بمن فيهم المهاجرون والأقليات الإثنية (فييت نام)؛
- ١٤٨-١٩١ استعراض وتعزيز التدابير التشريعية والإدارية والسياسات الرامية إلى معالجة الفقر، لا سيما الفقر بين الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات (بوتسوانا)؛

- ١٩٢-١٤٨ مواصلة توطيد الخطط والبرامج الاجتماعية التي تندرج في نطاق صندوق المواطن لتوفير الدخل (الجمهورية الدومينيكية)؛
- ١٩٣-١٤٨ مواصلة تعزيز التقدم المحرز في النهوض بحقوق الأسرة ورفاهها من خلال السياسات التي تنفذها الإدارة المعنية بسياسات الأسرة (الجمهورية الدومينيكية)؛
- ١٩٤-١٤٨ تحسين ظروف عمل وظروف عيش العمال الزراعيين المهاجرين، لا سيما في جنوب إيطاليا، حيث يسود الاستغلال والإكراه، وذلك متابعةً للتوصيات الواردة في الفقرات ١٤٥-١٥٩ و ١٤٥-١٦٠ و ١٤٥-١٦١ و ١٤٥-١٦٧ من تقرير الفريق العامل عن جولة الاستعراض الثانية (A/HRC/28/4) (هايتي)؛
- ١٩٥-١٤٨ مراجعة نظام الإسكان الاجتماعي وإجراءات تخصيص المساكن في جميع المناطق والبلديات في البلد وإزالة أي أحكام تميز بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد جماعة الروما والفئات الاجتماعية الأخرى (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٩٦-١٤٨ مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة وحماية حقوق الفئات الضعيفة (الصين)؛
- ١٩٧-١٤٨ مراجعة ممارسة الإخلاء القسري لأفراد جماعات الروما والسنتي والكامينانتي (بيرو)؛
- ١٩٨-١٤٨ اتخاذ مزيد من التدابير لضمان توفير الدعم الاقتصادي والاندماج الاجتماعي للأشخاص المعرضين لخطر التهميش الاجتماعي والتهميش في مجال العمل (قطر)؛
- ١٩٩-١٤٨ مواصلة العمل على حماية حقوق الفئات الضعيفة من السكان، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن (الاتحاد الروسي)؛
- ٢٠٠-١٤٨ ضمان ممارسة المرأة لحقوقها الجنسية والإنجابية بحرية، عن طريق ضمان الحصول على الخدمات القانونية للإجهاض، وتقليل أثر الاستنكاف بوازع الضمير إلى أدنى حد في ممارسة هذا الحق من حقوق الإنسان (أوروغواي)؛
- ٢٠١-١٤٨ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الوصول إلى خدمات الإجهاض بفعالية (فرنسا)؛
- ٢٠٢-١٤٨ تنفيذ التدابير اللازمة للحد من الفوارق الإقليمية في الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك لصالح المهاجرين (لكسمبرغ)؛
- ٢٠٣-١٤٨ النظر في حظر الجراحة غير الضرورية لتطبيع الأشخاص حاملي صفات الجنسين دون موافقتهم (مالطة)؛

- ١٤٨-٢٠٤ المضي قدماً في المناقشات الدائرة في البرلمان بشأن المادة ١٣ من اللائحة 405 DDL التي تتضمن فرض حظر على العمليات غير الضرورية لتطبيع الأشخاص حاملي صفات الجنسين دون موافقتهم (هولندا)؛
- ١٤٨-٢٠٥ التقدم تدريجياً نحو العمل بنظام التعليم قبل الابتدائي لسنة واحدة على الأقل وفقاً لإطار العمل المتعلق بالتعليم لعام ٢٠٣٠ (سري لانكا)؛
- ١٤٨-٢٠٦ اتخاذ خطوات ملموسة لتحسين فرص وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى التعليم والعمل (جزر البهاما)؛
- ١٤٨-٢٠٧ اتخاذ خطوات لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم، بما في ذلك عن طريق تحسين نوعية التعليم الشامل للجميع وتقليل الحواجز المادية (البرازيل)؛
- ١٤٨-٢٠٨ مواصلة اتخاذ التدابير المناسبة لتحسين نوعية التعليم الشامل لصالح الأطفال ذوي الإعاقة وضمان وصولهم على قدم المساواة إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني (بلغاريا)؛
- ١٤٨-٢٠٩ تعزيز البرامج التعليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع التركيز بوجه خاص على التخفيف من حدة خطاب الكراهية والوصم والتمييز (كولومبيا)؛
- ١٤٨-٢١٠ اتخاذ تدابير بغية تعزيز الوصول إلى التعليم والحد من التسرب المدرسي (قبرص)؛
- ١٤٨-٢١١ تحسين نوعية التعليم الشامل للجميع وضمان الوصول على قدم المساواة إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني (تشيكيا)؛
- ١٤٨-٢١٢ تحسين نوعية التعليم الشامل للجميع وضمان الوصول على قدم المساواة إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني (إسرائيل)؛
- ١٤٨-٢١٣ اعتماد تدابير شاملة لتعزيز الوصول إلى التعليم والتقليل من العدد الكبير للمتسربين من المدارس (الجزائر)؛
- ١٤٨-٢١٤ تعزيز التدابير الشاملة الرامية إلى التقليل من العدد الكبير للمتسربين من المدارس، لا سيما في المدارس الثانوية (ملديف)؛
- ١٤٨-٢١٥ اعتماد تدابير شاملة لتعزيز سبل الحصول على التعليم والحد من عدد المتسربين من المدارس، مع التركيز على الجنوب، ومع مراعاة الزيادة المسجلة خلال السنتين الأخيرتين في معدلات التسرب من المدرسة الثانوية (الجبيل الأسود)؛
- ١٤٨-٢١٦ صياغة استراتيجية شاملة لمنع العنف ضد الأطفال ومكافحته (الجبيل الأسود)؛
- ١٤٨-٢١٧ تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي في مجال المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز على أساس الهوية الجنسية (أوزبكستان)؛

٢١٨-١٤٨ اعتماد تدابير للتصدي للصور النمطية والمواقف الجنسانية التي تقيد أو تمنع مشاركة المرأة مشاركة كاملة في المجالين العام والخاص، بما في ذلك عن طريق حملات لتوعية عامة الجمهور، فضلاً عن تدريب أخصائيي التعليم وإنفاذ القانون (كندا)؛

٢١٩-١٤٨ اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة من خلال اعتماد سياسات عامة شاملة تهدف إلى منع العنف والصور النمطية وعدم المساواة (كولومبيا)؛

٢٢٠-١٤٨ اتخاذ تدابير للقضاء على أشكال التمييز المتعددة ضد المرأة، وإزالة الأسباب الهيكلية لعدم المساواة (هندوراس)؛

٢٢١-١٤٨ مواصلة تعزيز الإطار التشريعي والسياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين (الهند)؛

٢٢٢-١٤٨ تعزيز الجهود المبذولة لمكافحة التمييز وجميع أشكال العنف ضد المرأة (لبنان)؛

٢٣٣-١٤٨ مواصلة تقديم المساعدة لمكافحة العنف والتمييز بين الجنسين على الصعيد الوطني (ليبيا)؛

٢٢٤-١٤٨ النهوض بالمساواة بين الجنسين، بما يشمل مكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي، وتعزيز حماية ضحايا الاعتداء العائلي (النرويج)؛

٢٢٥-١٤٨ تخصيص الموارد المالية اللازمة لحماية ضحايا العنف الجنساني وتنفيذ برنامج تثقيفي بشأن المساواة بين الجنسين (إسبانيا)؛

٢٢٦-١٤٨ مواصلة تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة (النمسا)؛

٢٢٧-١٤٨ تحسين توعية وتثقيف سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية بشأن الإساءة داخل الأسرة وكفالة سبل لجوء الضحايا إلى المحاكم من أجل استصدار أوامر زجرية ضد العشير المعتدي، وكذلك توسيع نطاق الخدمات المقدمة للضحايا لتشمل الأمهات والمهاجرات اللائي يكنّ أشدّ عرضة لهذه الظاهرة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٢٢٨-١٤٨ تشجيع النساء على إبلاغ هيئات إنفاذ القانون بجميع حوادث العنف، لا سيما العنف العائلي والجنسي، عن طريق رفع الوصم عن الضحايا، وتوعية الشرطة والقضاء، وإذكاء الوعي بالطبيعة الإجرامية لمثل هذه الأفعال وكفالة سبل لجوء المرأة بصورة فعالة إلى المحاكم المدنية لاستصدار أوامر زجرية ضد العشير المعتدي (بلجيكا)؛

٢٢٩-١٤٨ توسيع نطاق تدابير مكافحة العنف العائلي والجنسي، مع إيلاء اهتمام خاص لحماية النساء والأطفال (فييت نام)؛

- ٢٣٠-١٤٨ مواصلة الجهود الرامية إلى منع العنف الجنساني والعنف الجنسي، وكفالة سبل لجوء الضحايا إلى العدالة والحصول على التعويضات اللازمة (شيلي)؛
- ٢٣١-١٤٨ اتخاذ تدابير إضافية لمكافحة العنف والتمييز ضد المرأة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه (كوبا)؛
- ٢٣٢-١٤٨ اتخاذ مزيد من التدابير لمنع عمليات نقل الأسلحة التي قد تسهل انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنساني، والتي تؤثر سلباً على المرأة (ناميبيا)؛
- ٢٣٣-١٤٨ اعتماد تدابير فعالة للوقاية والحماية وإنشاء أماكن لاستقبال النساء الفارات من العنف (تشيكيا)؛
- ٢٣٤-١٤٨ مواصلة تدعيم البرامج التي تعزز التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة (إثيوبيا)؛
- ٢٣٥-١٤٨ مواصلة تعزيز مشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرار عن طريق زيادة تمثيل المرأة والتصدي للعنف ضد المرأة من خلال جملة أمور منها المُضي باطراد في تنفيذ خطة عملها الوطنية (اليابان)؛
- ٢٣٦-١٤٨ مواصلة تنفيذ القانون المتعلق بالعنف الجنساني وكذلك خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة ومحكمة مرتكبي انتهاكات القانون السالف الذكر (ليختنشتاين)؛
- ٢٣٧-١٤٨ تكريس إطار قانوني متين ووضع سياسات محددة الهدف تعالج على نحو شامل مسألة نقص الإبلاغ وكذلك انخفاض معدلات ملاحقة مرتكبي جرائم العنف الجنساني وإدانتهم قضائياً (ماليزيا)؛
- ٢٣٨-١٤٨ تعزيز خدمات الدعم والمراكز الملائمة للضحايا، ولا سيما للنساء والأطفال (ميانمار)؛
- ٢٣٩-١٤٨ العمل على التصدي للعنف الجنساني ضد النساء والفتيات، بوسائل منها تحسين نظم تنفيذ الأطر التشريعية القائمة لمكافحة هذه الجرائم (نيوزيلندا)؛
- ٢٤٠-١٤٨ ضمان أن يشمل تنفيذ وتقييم الخطة الاستراتيجية الوطنية بشأن عنف الذكور ضد المرأة للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ آراء النساء ضحايا العنف وتوصياتهن (الفلبين)؛
- ٢٤١-١٤٨ مواصلة اتخاذ الخطوات الموجهة صوب تمكين المرأة وضمن تكافؤ الفرص (أرمينيا)؛
- ٢٤٢-١٤٨ تعزيز الإطار التشريعي للمساواة بين الجنسين، بما في ذلك من خلال اعتماد قوانين وسياسات لزيادة تمثيل المرأة في الشؤون السياسية (رواندا)؛

- ٢٤٣-١٤٨ إنشاء نظام وطني لرصد وجمع البيانات بشأن العنف الموجه ضد الأطفال وصياغة استراتيجية شاملة لمنع العنف ضد الأطفال ومكافحته (زامبيا)؛
- ٢٤٤-١٤٨ اعتماد سياسات شاملة للقضاء على فقر الأطفال (قبرص)؛
- ٢٤٥-١٤٨ تكثيف التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز، ولا سيما التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال من أوساط مهاجرة، من أجل الحد من أوجه عدم المساواة في نيل التعليم والاستفادة من الرعاية الصحية والتنمية (هندوراس)؛
- ٢٤٦-١٤٨ تعزيز دور المرصد الوطني للأطفال (ألبانيا)؛
- ٢٤٧-١٤٨ وضع وتنفيذ خطة عمل متكاملة تشمل منع التنمر السبيري بين الأطفال والشباب والتصدي له (أيسلندا)؛
- ٢٤٨-١٤٨ مواصلة جهودها الرامية إلى حماية حقوق الأطفال من خلال تجريم البث المباشر للأعمال المسيئة للأطفال وكذلك منع إيذاء الأطفال (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٢٤٩-١٤٨ تعزيز دور المرصد الوطني للأطفال وتزويده بالموارد اللازمة وبإطار تشريعي مناسب (الجزائر)؛
- ٢٥٠-١٤٨ تحسين الإدماج الاجتماعي للفئات الضعيفة من السكان، ولا سيما اللاجئين والأطفال المهاجرون، وفتح سبل الوصول إلى التعليم أمام هذه الفئات (أنغولا)؛
- ٢٥١-١٤٨ مضاعفة الجهود المبذولة لمكافحة الفقر المدقع بين الأطفال، وتعزيز تدابير مكافحة القصور التعليمي ومنعه بفعالية (قطر)؛
- ٢٥٢-١٤٨ مواصلة تعزيز الدور المنوط بمؤسسات حماية حقوق الطفل وتعزيز قدراتها (جمهورية مولدوفا)؛
- ٢٥٣-١٤٨ البحث عن بدائل إنسانية لعمليات الإخلاء القسري لأفراد طائفتي الروما والسنتي وجماعة الكامينانتي الرُّحْل من المخيمات العشوائية ومنع السلطات المحلية من إساءة معاملة أفراد هذه الجماعات (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٢٥٤-١٤٨ تنفيذ التوصيات المقدمة من فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي تنفيذاً كاملاً (جزر البهاما)؛
- ٢٥٥-١٤٨ مواصلة الجهود المبذولة من أجل إدماج جماعة الروما والمهاجرين والأقليات الأخرى، وتيسير حصولهم على التعليم والرعاية الصحية والعمل والسكن، وكذلك مشاركتهم في الحياة السياسية والاجتماعية (كوبا)؛
- ٢٥٦-١٤٨ اتخاذ خطوات ملموسة لضمان تنفيذ الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بجماعة الروما على الصعيدين الوطني والمحلي، وتخصيص أموال كافية لتنفيذها وضمان المتابعة حالما تنتهي الاستراتيجية الحالية (ألمانيا)؛

- ٢٥٧-١٤٨ وضع إطار قانوني لحماية الأقليات الإثنية من التشرذم حمايةً فعالةً في سياق عمليات إخلاء المخيمات (ألمانيا)؛
- ٢٥٨-١٤٨ مواصلة الجهود الجارية من أجل حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأقليات، ولا سيما جماعات الروما والسنتي والكامينانتي، وضمان تقديم مرتكبي أعمال العنف والتمييز ضدهم إلى العدالة (غانا)؛
- ٢٥٩-١٤٨ مواصلة حماية حقوق الأقليات في البلد وتعزيزها (أرمينيا)؛
- ٢٦٠-١٤٨ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم (تركمانستان)؛
- ٢٦١-١٤٨ اتخاذ تدابير ملموسة للاعتراف رسمياً بلغة الإشارة الإيطالية على المستوى الوطني (هايتي)؛
- ٢٦٢-١٤٨ تحسين التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز إدماجهم، عن طريق ضمان الامتثال لمعايير التيسير الوطنية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة وسن تشريعات لتذليل معوقات الاتصال (نيوزيلندا)؛
- ٢٦٣-١٤٨ مواصلة تعزيز قدرة البلد على مواجهة ظاهرة الهجرة، مع التركيز على حماية اللاجئين والمهاجرين - لا سيما أشدهم ضعفاً - وفقاً للقانون الدولي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٢٦٤-١٤٨ إيلاء اهتمام خاص لحالة ضعف النساء والفتيات المهاجرات وتوسيع نطاق معايير منح الحماية الإنسانية كمكمل لوضع اللاجئ (إسبانيا)؛
- ٢٦٥-١٤٨ تعزيز التدابير الهادفة إلى حماية حقوق المهاجرين وملتزمسي اللجوء في النهوض بظروفهم المعيشية، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالاندماج (سويسرا)؛
- ٢٦٦-١٤٨ تعزيز جهودها الرامية إلى تلبية احتياجات المهاجرين عن طريق البحر وملتزمسي اللجوء واللاجئين من الحماية (تيمور - ليشتي)؛
- ٢٦٧-١٤٨ تعزيز تدابير حماية العمال المهاجرين بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (تونس)؛
- ٢٦٨-١٤٨ تحسين تشريعاتها المتعلقة بالهجرة بما يتماشى مع الممارسات واللوائح التنظيمية المقبولة دولياً (تركيا)؛
- ٢٦٩-١٤٨ اتخاذ خطوات لحماية حياة المهاجرين، بمن فيهم ملتمسو اللجوء وضحايا الاتجار بالأشخاص (باكستان)؛
- ٢٧٠-١٤٨ استئناف عمليات البحث والإنقاذ في وسط البحر المتوسط والتأكد من وجود أفراد مؤهلين لتحديد الفئات الأضعف وتقديم الإسعافات الأولية لهم (باكستان)؛



- ١٤٨-٢٧١ التحقيق في جميع ادعاءات سوء المعاملة والاستخدام المفرط للقوة ضد ملتزمي اللجوء والمهاجرين، ومعاينة جميع مرتكبي هذه الأعمال وضمان تلقي موظفي إنفاذ القانون التدريب المهني المناسب (باكستان)؛
- ١٤٨-٢٧٢ مواصلة تعزيز تنفيذ السياسات المتعلقة بإدماج المهاجرين والأقليات (الجمهورية الدومينيكية)؛
- ١٤٨-٢٧٣ إيلاء اهتمام خاص لأضعف الفئات بين المهاجرين وملتزمي اللجوء، مثل النساء والأطفال دون السن القانونية (أفغانستان)؛
- ١٤٨-٢٧٤ إبلاغ جميع السلطات المختصة بمبدأ عدم الرد والتشجيع على احترام هذا المبدأ المنفصل عن الحق في طلب اللجوء (أفغانستان)؛
- ١٤٨-٢٧٥ تعزيز برامج فتح الممرات الإنسانية وإعادة التوطين ومواصلة التعاون الثنائي مع البلدان المعنية من أجل الحد من حدوث الهجرة غير النظامية ومن تأثيرها السلبي (إندونيسيا)؛
- ١٤٨-٢٧٦ زيادة الوعي على الصعيد المحلي بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛
- ١٤٨-٢٧٧ النظر في التوصيات التي قدمها المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٤٨-٢٧٨ إيلاء اهتمام خاص للتوصيات التي قدمها المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين وكذلك فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي (الكونغو)؛
- ١٤٨-٢٧٩ تنفيذ مبدأ عدم الرد والمعايير الدنيا ذات الصلة، المتعلقة بحقوق المهاجرين وملتزمي اللجوء (كينيا)؛
- ١٤٨-٢٨٠ المواظبة على احترام مبدأ عدم الرد من خلال التقييم الفردي لكل حالة هجرة (بيرو)؛
- ١٤٨-٢٨١ مراعاة مبدأ عدم الرد وتوفير الحماية الإنسانية لجميع المهاجرين، وخاصة للذين هم غير مؤهلين للحصول على وضع اللاجئ وغير قادرين في الوقت نفسه على العودة إلى ديارهم (تايلند)؛
- ١٤٨-٢٨٢ ترسيخ الحوار والتعاون مع البلدان المستقبلة للاجئين من أجل تعزيز برامج إعادة التوطين وزيادة كفاءتها (لبنان)؛
- ١٤٨-٢٨٣ تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز وخطاب الكراهية والوصم ضد المهاجرين واللاجئين، وكذلك إزالة أي حكم يقوم عقبة أمام لجوئهم إلى العدالة أو أمام حصولهم على الرعاية الصحية أو المساعدات الإنسانية (المكسيك)؛

٢٨٤-١٤٨ مواصلة العمل من أجل المساواة في الحقوق للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين عن طريق اتخاذ تدابير تهدف إلى حماية اللاجئيين من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في مستوطنات المهاجرين (هولندا)؛

٢٨٥-١٤٨ تكثيف التدابير الرامية إلى زيادة الوعي بين السكان من أجل القضاء على الصور النمطية العنصرية والتمييز ضد المهاجرين واللاجئيين، والتحقيق في أعمال التمييز ضد المهاجرين واللاجئيين ومعاقبة مرتكبيها (الأرجنتين)؛

٢٨٦-١٤٨ مواصلة المساعي الرامية إلى حماية المهاجرين واللاجئيين وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (جمهورية كوريا)؛

٢٨٧-١٤٨ تنفيذ آلية الإحالة الوطنية تنفيذاً فعالاً (جمهورية مولدوفا)؛

٢٨٨-١٤٨ مواصلة تنفيذ تدابير لإدماج وحماية الفئات الأضعف بين المهاجرين واللاجئيين (سانت كيتس ونيفيس)؛

٢٨٩-١٤٨ ضمان تقييم حالة كل مهاجر على حدة من أجل وضع حد لممارسة الطرد الجماعي (بوركيينا فاسو)؛

٢٩٠-١٤٨ ضمان عدم التمييز ضد الأشخاص من أصول مهاجرة، في جميع القطاعات (بوركيينا فاسو)؛

٢٩١-١٤٨ إقرار الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (كولومبيا)؛

٢٩٢-١٤٨ مواصلة الإجراءات المنسقة مع الاتحاد الأوروبي من أجل حماية حقوق المهاجرين (اليابان)؛

٢٩٣-١٤٨ ضمان حماية حقوق النساء والفتيات المهاجرات واحترامها (مدغشقر)؛

٢٩٤-١٤٨ تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة استغلال المهاجرين وكفالة ظروف عمل عادلة لجميع العمال، بمن فيهم المهاجرون غير الحاملين للوثائق اللازمة (موريشيوس)؛

٢٩٥-١٤٨ تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي للمشاكل المتعلقة بالهجرة مع الحرص في الوقت نفسه على احترام حقوق المهاجرين (المغرب)؛

٢٩٦-١٤٨ ضمان سلامة المهاجرين وضحايا الاتجار بالبشر ممن تقطعت بهم السبل في أراضيها (ميانمار)؛

٢٩٧-١٤٨ زيادة الجهود الرامية إلى مكافحة استغلال المهاجرين في العمل (ميانمار)؛

٢٩٨-١٤٨ اتخاذ تدابير لتجنب الطرد الجماعي للمهاجرين، وضمان استناد جميع أوامر الطرد إلى تقييم حالة كل مهاجر على حدة، مع مراعاة احتياجات الشخص للحماية الخاصة، وضمان الامتثال الصارم لمبدأ عدم الرد (الأرجنتين)؛

٢٩٩-١٤٨ عدم التواني في جهودها الرامية إلى ضمان حماية حقوق جميع المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال (نيجيريا)؛

٣٠٠-١٤٨ مواصلة استعراض وتقييم قوانينها وسياساتها المتعلقة بالهجرة لضمان حماية حقوق المهاجرين حماية كاملة، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (الفلبين)؛

٣٠١-١٤٨ مواصلة اتخاذ تدابير لتحقيق استقرار الوضع تزامناً مع زيادة تدفق الهجرة، والامتثال للقواعد الدولية في مجال إنقاذ المهاجرين غير النظاميين القادمين من بلدان في أفريقيا والشرق الأوسط من الغرق في البحر الأبيض المتوسط (الاتحاد الروسي)؛

٣٠٢-١٤٨ مراجعة القانون رقم ١٣٢ لعام ٢٠١٨ بشأن احتجاز ملتزمي اللجوء لمواءمته مع القانون الدولي للاجئين وحقوق الإنسان (جنوب أفريقيا)؛

٣٠٣-١٤٨ تعزيز الجهود المبذولة لضمان إدماج اللاجئين في الدولة المستقبلة (البحرين)؛

٣٠٤-١٤٨ تكثيف التدابير الإنسانية الرامية إلى توفير الإغاثة والمأوى للاجئين (العراق)؛

٣٠٥-١٤٨ إيلاء اهتمام خاص لشدة تعرض اللاجئين من الفتيات والنساء للاتجار بالبشر واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع وقوعهن ضحايا هذا الاتجار (منغوليا)؛

٣٠٦-١٤٨ مواصلة الجهود الرامية إلى معالجة مسألة الحد من حالات انعدام الجنسية والقضاء عليها (تركمانستان).

١٤٩- إن جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل برمته.

## Annex

### Composition of the delegation

The delegation of Italy was headed by H.E Hon. Mr. Manlio Di Stefano, Undersecretary of the Italian Ministry of Foreign Affairs and International Cooperation, and composed of the following members:

- Senator Stefania Pucciarelli, President of the Extraordinary Commission on the Promotion and Protection of Human Rights, Senate;
- Hon Iolanda Di Stasio, President of the Permanent Committee for Human Rights, Chamber of Deputies;
- H.E. Mr. Gian Lorenzo Cornado, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission of Italy;
- H.E. Mr. Massimo Bellelli, Ambassador, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of Italy;
- Min. Plen. Fabrizio Petri, President of CIDU, Inter-ministerial Committee for Human Rights (CIDU) of the Ministry of Foreign Affairs and International Cooperation;
- Mr. Pierfrancesco De Cerchio, First Counselor. Inter-ministerial Committee for Human Rights (CIDU) of the Ministry of Foreign Affairs and International Cooperation;
- Ms. Daniela d'Orlandi, First Counselor, Permanent Mission of Italy;
- Mr. Sergio Maffettone, First Counselor, Ministry of Foreign Affairs and International Cooperation;
- Ms. Sabina Santarossa, Counselor, Inter-ministerial Committee for Human Rights (CIDU) of the Ministry of Foreign Affairs and International Cooperation;
- Mr. Giulio Marini, Counselor, Ministry of Foreign Affairs and International Cooperation;
- Mr. Michelangelo Nerini, Counselor, Permanent Mission of Italy;
- Mr. Massimo Baldassarre, First Secretary, Permanent Mission of Italy;
- Ms. Maja Bova, Lawyer, Human Rights Expert, Inter-ministerial Committee for Human Rights (CIDU) of the Ministry of Foreign Affairs and International Cooperation;
- Mr. Mattia Grandi, Human Rights Expert, Inter-ministerial Committee for Human Rights (CIDU) of the Ministry of the Foreign Affairs and International Cooperation;
- Mr. Valerio Maione, Lawyer, Consultant, Inter-ministerial Committee for Human Rights (CIDU) of the Ministry of Foreign Affairs and International Cooperation;
- Mr. Nadan Petrovic, Professor, Senior Expert, Department for Equal Opportunities, Office for the Promotion of Equal Treatment and the Removal of Discrimination based on Race and Ethnic Origin, Presidency of the Council of Ministers;
- Ms. Carmen Cosentino, Deputy-Prefet at Department for Civil Liberties and Immigration, Ministry of the Interior;
- Mr. Fabrizio Mancini, Director of Immigration Service of the Central Immigration Directorate and the Border police, Ministry of the Interior;
- Mr. Luigi Iandoli, Head of Unit 3 on the Immigration Service of the Central Immigration Directorate and the Border police, Ministry of the Interior;
- Mr. Stefano Chirico, Deputy chief, head at the Observatory for Security against Acts of Discrimination (OSCAD) secretariat, Ministry of the Interior;

- Mr. Daniele Caliano, Deputy Quaestor at Department of Public Security, Ministry of the Interior;
  - Ms. Elvira Tassone, Police Commissioner at the Central Criminal Police Department, Ministry of the Interior;
  - Ms. Emma Rizzato, Magistrate, Minister of Justice's Cabinet, Ministry of Justice;
  - Ms. Concetta Potito, Magistrate, Office for Legal Affairs, Ministry of Justice;
  - Ms. Donatella Caponetti, Magistrate, Executive at the Head of the Department office for Juvenile and Community justice, Ministry of Justice;
  - Ms. Carla Ciavarella, Director of the Coordination Office for Institutional Cooperation Relations, Ministry of Justice;
  - Ms. Alessia Pipitone, Principal, Minister of Education's Cabinet, Ministry of Education, of University and Research;
  - Mr. Stefano Thaulero, assistant, Senate;
  - Mr. Massimiliano Eleonori, assistant, Chamber of Deputies;
  - Ms. Claudia Frezza, Interpreter;
  - Ms. Ida Zadotti, Interpreter.
-